



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 33



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[3 آذار/مارس 2022]

- 1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 115/76، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة من 22 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022.
- 2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلستان 300 و 301، في 22 شباط/فبراير، والجلستان 302 و 303، في 2 آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة 300، ثلاث جلسات من 23 إلى 25 شباط/فبراير. وبالنظر إلى استمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت جلسات الفريق العامل في شكل مختلط، حيث شاركت فيها الوفود إما بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت.
- 4 - افتتح الدورة إدغار دانييل ليال متي (غواتيمالا)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- 5 - وفي الجلسة 300، المعقودة في 22 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم، آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي جرى التوصل إليه خلال دورتها لعام 1981⁽¹⁾:

الرئيس:

جورجي لوکا (جمهورية مولدوفا)

نواب الرئيس:

أحمد عبد العزيز أحمد الغريب (مصر)

دونغكيو مون (جمهورية كوريا)

سارة فايس معودي (إسرائيل)

المقررة:

ليخيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)

- 6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- 7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. وتولى الموظف القانوني الرئيسي في الشعبة مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. وقدمت الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة الخاصة والفريق العامل.
- 8 - وأقرت اللجنة الخاصة في الجلسة 300 جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

(1) انظر A/36/33، الفقرة 7.

- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - تنظيم الأعمال.
- 5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 115/76، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- 6 - اعتماد التقرير.
- 9 - وأدلى خلال الجلستين 300 و 301 ببيانات عامة تناولت كل البنود أو عدداً منها.
- 10 - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام السابقة ذات الصلة⁽²⁾، ومنها التقرير الأخير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"⁽³⁾، وتقرير عام 1998 عن هذا الموضوع، الذي تضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عُقد عملاً بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 162/52 والاستنتاجات الرئيسية لذلك الاجتماع⁽⁴⁾. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
- 11 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: اقتراح منقح قدمته ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين⁽⁵⁾؛ وصيغة منقحة تتقيا إضافياً، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة من دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس⁽⁶⁾؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها: اعتماد التوصيات⁽⁷⁾؛ وورقة عمل منقحة تتقياً إضافياً قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽⁸⁾.

(2) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136 و A/74/152.

(3) A/76/186.

(4) A/53/312.

(5) انظر A/53/33، الفقرة 98.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(7) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(8) انظر A/74/33، المرفق الثاني.

12 - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب التركيز على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية". وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح، كان نقحه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء صفحة شبكية مخصصة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وتحديث دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية⁽⁹⁾.

13 - وفي الجلسة 303، المعقودة في 2 آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2022.

